

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم
واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/١٦ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/١١/٢٨



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثانى (عضوية الصندوق) والمادة (أولى/ ٢ ، ٣) من الباب الثالث (النظام المالى للصندوق) وأجر الاشتراك من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٨	٠,٢٢
٤٩	٠,٥٤
٥٠	٠,٨١
٥١	١,٠٣
٥٢	١,١٩
٥٣	١,٢٩
٥٤	١,٣٣
٥٥	١,٣١
٥٦	١,٢١
٥٧	١,٠٤
٥٨	٠,٧٨
٥٩	٠,٤٤

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالى للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لإستحقاقها كمال

الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو

عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً



وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣- مبلغ مائتى ألف جنيه تم سداه دفعة واحدة .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

- ويراعى لإحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦